

Distr.  
RESTRICTED\*

CCPR/C/95/D/1479/2006  
28 April 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والتسعون  
١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

## الآراء

البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦

المقدم من: السيد ياروسلاف بيرسان (لا يمثله محام)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية  
تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)  
الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (لم يصدر بشكل وثيقة)  
تاريخ اعتماد الآراء: ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩  
الموضوع: التمييز على أساس الجنسية في رد الممتلكات  
المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية  
المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون  
مواد العهد: المادة ٢٦  
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥  
في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق على أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦.

[مرفق]

\* عُمِّمت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.09-41938 110609 110609

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري  
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦\*\*

المقدم من: السيد ياروسلاف بيرسان (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وفرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٩/٢٠٠٦، المقدم إليها من ياروسلاف بيرسان عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كل المعلومات الكتابية المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانديرا ناتوارلال باغواي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيس - سيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سيلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وأرفق رأي فردي بهذه الآراء وقع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد الأزهرى بوزيد.

### آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ياروسلاف بيرسان، وهو مواطن يحمل جنسية الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية، مولود في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٢٨، ويقع حالياً بولاية في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية. ويدّعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه المكّسة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ يقيم في الجمهورية التشيكية. وكانت ممتلكاته تضمّ منزلاً خاصاً والحديقة المحيطة به في بلدية ريموف بمقاطعة České Budějovice. وكانت الملكية الأصلية تعود ليفويتيك بيرسان منذ عام ١٩٣٣. وعند وفاته، ورث صاحب البلاغ نصف الملكية. واشترى النصف الثاني في عام ١٩٧٤.

٢-٢ وغادر صاحب البلاغ الجمهورية التشيكية بنية الهجرة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٢، أدانته المحكمة بمغادرة البلد وحكمت عليه بعقوبة مصادرة أملاكه (IT 97/82-38). وكجزء من القرار، صادرت الحكومة ملكية صاحب البلاغ ثم بيعت الملكية إلى شخص خاص آخر (reg. 212/86).

٣-٢ وحصل صاحب البلاغ على الجنسية الأمريكية في ١ أيار/مايو ١٩٨٩، ففقد بالتالي جنسيته التشيكية وفقاً لمعاهدة ثنائية الأطراف هي معاهدة التجنيس المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

٤-٢ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نُقض حكم المحكمة الجنائية الإقليمية بقرار صادر عن المحكمة الجنائية لمدينة České Budějovice بموجب القانون ٩٠/١١٩ بشأن إعادة الاعتبار القضائي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر مكتب المقاطعة في České Budějovice شهادة جنسية من الجمهورية التشيكية إلى صاحب البلاغ.

٥-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض مكتب الأراضي الإقليمي الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كما يقضي بذلك القانون ١٩٩٦/٣٠.

٦-٢ واستأنف صاحب البلاغ القرار إلى المحكمة الإقليمية في České Budějovice في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأكدت المحكمة الإقليمية قرار مكتب الأراضي الإقليمي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية عندما بدأ نفاذ القانون ١٩٩٦/٣٠، وكذلك عندما تقدم بطلب لاسترجاع ممتلكاته ولم يحصل على الجنسية التشيكية قبل الموعد النهائي لتقديم الطلب. واعتُبر حصول صاحب البلاغ على الجنسية التشيكية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مسألة غير متصلة بالموضوع. ولم يطرق صاحب البلاغ سبل تظلم قضائية أخرى في الجمهورية التشيكية، توقعاً منه بأن تبوء محاولاته بالفشل.

٢-٧ وتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التي أعلنت أن قضيته غير مقبولة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأنها لم تقدم في إطار الفترة الإجرائية المحددة بستة أشهر.

## الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن كل من مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتبين الدولة الطرف، فيما يتعلق بالمقبولية، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت قرارها فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبناء على ذلك، فقد مرت أكثر من خمس سنوات قبل أن يتجه صاحب البلاغ إلى اللجنة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظراً إلى عدم وجود أي توضيح من جانب صاحب البلاغ بشأن سبب التأخير وبالرجوع إلى قرار اللجنة في قضية غوبين ضد موريشيوس<sup>(١)</sup>، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تعتبر البلاغ غير مقبول لكونه إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى بموجب الفصل ٨(١) من القانون ١٩٩١/٢٢٩ ضد الأشخاص الطبيعيين الذين حُوّل لهم جزء من ملكيته في عام ١٩٨٦، مطالباً بقرار يثبت أن سند الملكية كان يعود إليه. وتحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها من قبل إلى اللجنة بشأن قضايا أخرى<sup>(٢)</sup>، وأوجزت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية التي استوجبت إصدار قوانين رد الممتلكات. وقد كان الغرض الوحيد من هذه القوانين هو إزالة بعض من حالات الإجحاف التي ارتكبتها النظام الشيوعي، لأنه لا يمكن عملياً رفع كل ما ارتكبه ذلك النظام من المظالم. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية التي نظرت تكراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية متوافقاً مع الدستور والحقوق والحريات الأساسية ولم تجد سبباً لإلغائه.

٤-٤ واعتمدت الدولة الطرف قوانين رد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، في إطار جهود ثنائية المنهج: أولاً، سعياً للتخفيف، إلى حد ما، من بعض أوجه الحيف المرتكبة سابقاً؛ وثانياً، تعجلاً للجهود المبذولة لإنجاز عملية إصلاح اقتصادي شاملة بهدف اعتماد اقتصاد السوق. وكانت قوانين رد الممتلكات جزءاً من هدف

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣

تموز/يوليه ١٩٩٦.

تحويل المجتمع والقيام بإصلاح اقتصادي، بما في ذلك إرجاع الممتلكات الخاصة. وقد أدرج شرط الجنسية لكفالة اعتناء المالكين الخاصين بالممتلكات على النحو الواجب.

٤-٥ وتشدد الدولة الطرف على أنه كان بإمكان الأشخاص الذين يلتزمون استعادة ممتلكاتهم التقدم بطلب إلى السلطات الوطنية التشيكية للحصول على الجنسية كذلك في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وكانت هناك فرصة حقيقية للحصول على الجنسية، وبالتالي استيفاء الشرط المسبق الذي تقضي به قوانين رد الممتلكات. وقد حرم صاحب البلاغ، بعدم تقديمه طلباً للحصول على الجنسية التشيكية أثناء هذه الفترة، نفسه من فرصة استيفاء شرط الجنسية في الوقت المناسب.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإقليمية رأت في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أنه إذا انتقلت الممتلكات إلى أشخاص طبيعيين، فإنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يسعى إلى إثبات سند ملكيته بإقامة دعوى ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بدل إقامة الدعوى ضد مكتب الأراضي. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقيم هذه الدعوى. ولو قام بذلك، لكان عليه أيضاً أن يثبت، إضافة إلى الجنسية، أن هؤلاء الأشخاص قد اقتنوا الممتلكات على أساس معاملة تفضيلية غير قانونية أو مقابل ثمن أدنى من الثمن المقابل للأثمان المعمول بها وقتئذ.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم إتاحة سبل تظلم محلية له، تُحاج الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالملكية التي نُقلت إلى أفراد خاصين، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب تحديد سند الملكية بموجب الفقرة ١ من الفصل ٨ من القانون ١٩٩١/٢٢٢. ويخضع القرار المتخذ بموجب هذا الادعاء إلى الاستئناف. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي ظل تحت سلطة الدولة، فإنه كان متاحاً لصاحب البلاغ سبيل انتصاف ضد قرار مكتب الأراضي بموجب الفصل ٢٥٠١ من قانون الإجراءات المدنية لدى المحكمة الإقليمية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أفاد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف بأنه لم يكن بإمكانه إعادة الحصول على الجنسية التشيكية بموجب القانون ١٩٩٠/٨٨، كما بينت ذلك الدولة الطرف. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي يُنقل إلى ملكية خاصة، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يُخطر إطلافاً بانتزاع ملكيته وأنه لا يعرف اسم الشخص الذي بيعت له. وعلى أي حال، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يعتبر "شخصاً مؤهلاً" بموجب قانون ردّ الممتلكات حيث إنه لم يستوفِ شرط الجنسية.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة إن بلاغه غير مقبول لكونه يسيء استعمال الحق في تقديم البلاغات. ويوضح أن التأخير في تقديم البلاغ يعود إلى الافتقار إلى معلومات ويدفع بأن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، جدد صاحب البلاغ تأكيد عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة له.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أعلنت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ عدم مقبولة بلاغ مماثل قدمه إليها صاحب البلاغ. ولكن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول البلاغ الحالي نظراً إلى أن المسألة لم تعد قيد النظر أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبد تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول<sup>(٣)</sup>.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة<sup>(٤)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد انتظر فترة تزيد على خمس سنوات بعد قرار عدم المقبولة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ما يربو على ست سنوات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية) قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. ويدفع صاحب البلاغ بأن التأخير كان سببه عدم إتاحة معلومات. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلا في حالات استثنائية. وفي الحالة الراهنة، لا تعتبر اللجنة أن فترة سبع سنوات منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو ما يربو على خمس سنوات منذ صدور قرار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات<sup>(٥)</sup>.

٦-٤ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولة جزء من البلاغ المتعلق بالملوك التي نقلتها الدولة الطرف إلى أفراد من القطاع الخاص. وتذكر اللجنة بأن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة في الوقت نفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رغم أنه لم يقيم دعوى ضد هؤلاء الأفراد، فإن الدولة الطرف ذاتها اعترفت بأن شرط الجنسية ينطبق كذلك على هذه الشكوى<sup>(٦)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الإجراء ما كان ليتيح لصاحب البلاغ فرصة معقولة

---

(٣) انظر البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، جراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٤) انظر الفقرة ٤-١.

(٥) البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، لنيكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، فليشيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ ١٤٨٨/٢٠٠٦، سويسر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيلامون فنتورا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٦) انظر الفقرة ٤-٦.

للحصول على جبر فعال وما كان من ثم ليشكل سبيل انتصاف فعال لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وحيث إنه لا توجد اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يشير، فيما يبدو، إلى مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان رفض طلب صاحب البلاغ ردّ ممتلكاته إليه على أساس أنه لم يستوفِ شرط الجنسية الوارد في القانون ١٩٩١/٢٢٩، بصيغته المعدلة، يمثل انتهاكاً للعهد.

٧-٣ وتكرر اللجنة ما رأيته في السابق من أن كل تفرقة في المعاملة لا يمكن أن تعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦<sup>(٧)</sup>.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأراءها المعتمدة في قضايا سيمونك، وآدم، وبلاجيك، وماريك، وكريز، وغراتزنغر وأوندراتسكا<sup>(٨)</sup>، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وبأنه سيكون مما لا يتماشى مع العهد مطالبة صاحب البلاغ باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردّ ممتلكاته، أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لصاحب البلاغ في ممتلكاته لم يكن مرتبطاً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط الحصول على الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديروود<sup>(٩)</sup>، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصادرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفرقة تعسفية وبالتالي تمييزاً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على مقدم هذا البلاغ.

---

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان - دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٨) البلاغ رقم ٥١٦/١٩٩٢، سيمونك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ البلاغ رقم ٨٥٧/١٩٩٩، بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ البلاغ رقم ٩٤٥/٢٠٠٠، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، كريز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ٧٤٧/١٩٩٧، دي فورس فالديروود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]



## تذييل

### رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

لا تعتبر اللجنة في هذا البلاغ أن الفترة التي تزيد على سبع سنوات منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وما يربو على خمس سنوات منذ إصدار قرار إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي يمثلان انتهاكاً للحق في تقديم القرارات. ومن ثم أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ولا أشاطر اللجنة تقييمها، وأود في هذا الخصوص أن:

١- أُشير إلى رأيي المخالف الذي أبديته بخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣ (أوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية)؛

٢- أُشير إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً للتأخير في تقديم البلاغ إلا رداً على تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ يمثل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات؛

٣- أذكر بالتحديد أن التفسير الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ لتبرير التأخير هو أنه لم يكن على علم بقرارات اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنشرها، وهو تعليل غير معقول وغير مقنع لسبب التأخير، مما يفتح الباب على مصراعيه لجميع أنواع التهرب ويعرض اليقين القانوني لخطر بالغ؛

٤- تؤكد أن اللجنة لم تأخذ على عاتقها تحليل وإثبات ما إذا كان للتأخير ما يبرره، تاركة بذلك الانطباع بأنها تتراجع عما دأبت على تطلبه في سوابقها القضائية وأنها لم ترَ أن مما له أهمية في هذه الحالة بعينها إثبات ما إذا كان للتأخير مُبرر أم لا؛

٥- ألاحظ مع الأسف عدم الاتساق في سوابق اللجنة فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم البلاغات، الأمر الذي يقوّض من سلطة آراء اللجنة ويشكك في مصداقيتها.

[التوقيع] السيد عبد الفتاح عمر

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد أحمد أمين فتح الله والسيد بوزيد الأزهري

نؤيد رأي السيد عبد الفتاح عمر في هذه القضية.

[توقيع]: السيد أحمد أمين فتح الله

[توقيع]: السيد بوزيد الأزهري

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

— — — — —